ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الاستصلاح وحكم الاستنساخ

إعداد الباحثين:

عادل أحمد عبد الله حجيرات

(باحث في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح)

الأستاذ الدكتور محمد مطلق محمد عساف

(بروفيسور في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه والتشريع، جامعة القدس، فلسطين)

m.assaf@staff.alquds.edu

تاريخ إرسال البحث: 13 / 1 / 2025 **تاريخ قبول البحث: 1/ 3 / 2025**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الاستنساخ البشري وحكمه، وبيان أنواعه، ركزت الدراسة على تعريف الاستنساخ البشري والعلاجي، وتوصلت الدراسة الى أن الاستنساخ الجسدي محرم في الإنسان بجميع صوره، لعدم الضرورة، والمخاطرة على الأسرة والمجتمع واختلاط الأنساب وضياع بعض الأحكام المتعلقة بالأبوة والأمومة والميراث وغيرها من الحقوق المدنية للإنسان المستنسخ، والاستنساخ لا يعد خلقاً لأن الخلق يعني الإيجاد من عدم وليس الاستنساخ كذلك، ولا يعد تدخلا في مشيئة الله تعالى، لأنه لو صح ذلك لقلنا إن المزارع الذي يقلب شجرة اللوز إلى شجرة مشمش بالتركيب قد غير خلق الله تعالى، أو تدخل في المشيئة الإلهية، والواقع استحالة استنساخ الأموات لأنّه يحتاج إلى خلية حية، غير أن الحرمة فيه واضحة لعدم قيام حياة زوجية مع الوفاة.

وأوصت الدراسة بدعوة العلماء المسلمين والمجامع الفقهية إلى المتابعة الواعية لكل ما يطرأ من تطورات علمية حديثة، خاصة تطورات هذه التقنية، لإعطاء الحكم الشرعي لها، ومطالبة الحكومات الإسلامية والجهات المعنية مراقبة معامل الإخصاب حتى لا تصبح دول العالم الإسلامي ملاذا وحقل تجارب.

الكلمات المفتاحية: فقه النوازل، المصادر التبعية، الاستصلاح، أصول الفقه، المستجدات الفقهية، مقاصد التشريع.

Abstract: The study aimed to clarify human cloning and its ruling, as well as to outline its types. It focused on defining human and therapeutic cloning, concluding that physical cloning is prohibited for humans in all its forms due to the lack of necessity and the risks it poses to families and society, including the mixing of lineages and the loss of certain rights related to parenthood, inheritance, and other civil rights of the cloned individual. Cloning is not considered creation, as creation means bringing something into existence from nothing, which is not the case with cloning. It also does not constitute a change in God's creation or an intervention in His will. If that were the case, we could say that a farmer who grafts an almond tree into a peach tree has changed God's creation or intervened in divine will. Furthermore, cloning the deceased is impossible since it requires a living cell, and the prohibition is clear due to the absence of marital life after death.

The study recommended that Muslim scholars and juristic councils keep a vigilant watch on all recent scientific developments, particularly in this technology, to provide appropriate legal rulings. It also urged Islamic governments and relevant authorities to monitor fertility clinics to prevent Islamic countries from becoming a refuge or experimental ground.

Keywords: Jurisprudence of contemporary issues, secondary sources, reclamation, principles of jurisprudence, jurisprudential developments, objectives of legislation.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن البحث في موضوع كالاستنساخ يؤدي بالضرورة إلى دراسة العلاقة الوثيقة مع ما يعرف بالهندسة الوراثية، ويطلق العلماء على الهندسة الوراثية عدة مصطلحات للدلالة عليها، كالتقنية الوراثية وتطويع الجين وغير ذلك.

ولعل مصطلح تعديل الجينات أقرب إلى الصواب من استخدام هندسة الجينات لما في هذا المصطلح الأخير من المبالغة، والقدرة على إجراء عمليات التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي، وبعبارة أخرى هي مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية عن طريق الدخول للحمض النووي (DNA) في الخلايا الحية، ويكون هذا التعديل أو التحكم أو التغيير عن طريق وسائل مخبرية بوساطتها يتم الدخول إلى ترتيب القواعد النيتروجينية أي إلى الجينات الحاملة للصفات الوراثية.

أسباب اختيار الموضوع:

1. يتطلب الاستنساخ دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة به، مثل مشروعية الاستنساخ، وما إذا كان يُعتبر خلقاً.
2. يثير الاستنساخ الكثير من القضايا الأخلاقية والاجتماعية، مثل حقوق الكائنات المستنسخة وتأثير ذلك على مفهوم الحياة.
3. يتناول الفقه الإسلامي العديد من القضايا الأخلاقية المتعلقة بالاستنساخ، مثل حقوق الكائنات المستنسخة، وتأثير ذلك على مفهوم الأسرة والنسب.
4. يتطلب الأمر دراسة آراء الفقهاء المعاصرين حول الاستنساخ، وكيفية تكييفه مع النصوص الشرعية.

أهمية الدراسة:

تساعد الدراسة في وضع أحكام واضحة حول الاستنساخ، سواء كان جائزًا أو محرمًا، بناءً على الأدلة الشرعية، تسهم الدراسة في فهم كيفية تطبيق الأحكام الشرعية على المستجدات والتقنيات الجديدة، كما تثير موضوعات مثل حقوق الكائنات المستنسخة واعتبارات الأخلاق، مما يتطلب من الفقهاء وضع إطار فقهي يتناسب مع القيم الإسلامية، كما تسهم الدراسة في رفع الوعي بين الأفراد والمجتمعات حول قضايا الاستنساخ ونتائجها المحتملة، مما يعزز من اتخاذ قرارات مستنيرة.

منهج الدراسة:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تتبع الدراسة المنهج الوصفي، وتم الاستفادة من المنهج الاستقرائي، حيث تم الاستعانة بالدراسات ذات العلاقة، كما تم عزو الآيات القرآنية، وتم تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من الصحيحين، ومن غير الصحيحين يتم الحكم على الحديث بعد تخريجه من مصادرة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ذات العلاقة ما يأتي:

1.دراسة شمس الاسلام صافي بعنوان الاستنساخ وأنواعه واحكامه، مركز فكر للدراسات والتطوير، عدد23، 2022، إن موضوع الاستنساخ من الموضوعات المعاصرة التي ينبغي معالجته حسب قواعد الشريعة الإسلامية الغراء، فالاستنساخ هو الحصول على صورة طبق الأصل من النسخة الأصلية عن طريق زرع خلية عادية في بويضة أفرغت من الكروموسوم، والاستنساخ ينقسم إلى ثلاثة أنواع الاستنساخ النباتي، والاستنساخ الحيواني والاستنساخ البشري، الاستنساخ البشري غير جائز، وهذا ما قررته المجامع الفقهية حيث أصدرت المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في شهر صفر عام 1418هـ ونص قراره: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

2. دراسة آية مجد الدين، بعنوان لاستنساخ: الفوائد والمخاطر على البشرية، مجلة كلية الاجاب والعلوم الانسانية، عدد 43، 2022، ركز البحث على قضية الاستنساخ فوائده ومخاطره الناجمة عنه على الإنسان والبشرية جمعاء، ومعرفة النتائج المتوقعة لمشروع الاستنساخ البشري على وجه التحديد باعتباره المحور الهام الذي يشغل العديد من الباحثين والمفكرين في عصرنا الحالي، كما أنني تناولت ما الموقف الفلسفي من قضية الاستنساخ فهل كان موقفاً مؤيداً أم رافضاً له، وكذلك الأسباب التي تبيح القيام بالاستنساخ، لأنه بدون وجوب تلك الأسباب سيصبح إجراء عمليات الاستنساخ صعبة ومعقدة جداً.

3.ايمان النشار، بعنوان الاستنساخ العلاجي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد1، يقصد بالاستنساخ العلاجي استنساخ كائنات حية لأخذ خلايا جذعية (Stem Cells) ولا يسمح لها للوصول إلى تخليق كائن حي كامل. وأهمية هذه الخلايا تنبع في قدرة هذه الخلايا في إنتاج أي خلايا أو أعضاء كالكلية والكبد والخلايا الدموية والتي يرجى في استخدامها علاج الكثير من الأمراض التى لا يوجد لها علاج شافي.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كما يأتي:

المبحث الأول: المصلحة المرسلة وأهمية العمل بها.

المبحث الثاني: مفهوم الاستنساخ وانواعه ومميزاته ومفاسده.

المبحث الثالث: حكم الاستنساخ في ضوء دليل الاستصلاح.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المبحث الأول: المصلحة المرسلة وأهمية العمل بها

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة: هي مركب مزجي، مكون من كلمتين باعتبارهما لقبًا، ليكون مدلولًا على معنى معيّن.

المصلحة: لغة: من مادة (صلح)، فيقال: صلح الشيء، يصلح صلوحًا وصلوحًا أي: زال عنه الفساد، وأصلح الشيء، بعد فساده، بمعنى أقامه، والمصلحة مفرد، وجمعها المصالح، بمعنى نقيض الفساد، وقد يكون معناها: بمعنى المنفعة التي تعود بجلب فوائد متحققة، أو درء أو نبذ مفسدة، ودفع المضرة، فهو بحدّ ذاته منفعة، ويسمى مصلحة[1].

المصلحة اصطلاحًا: عرّفها الفقهاء بتعريفات مترادفة، تتسق وفحواها ومضمونها من حيث المعنى، فقد عرّفها العزالي: "نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ."[2].

وعرّفها ابن عاشور:"هو النفع المتحصل إما دائمًا أو على الأغلب، سواء للجمهور أو للأفراد، فهي قسمان على حد تعريفه اشتملت الجمهور أي الكثيرين، أو الآحاد"[3].

والمرسلة: من الفعل أرسل أي أطلقه من غير تقيّد بقيد، وأهمله ومؤنثها مرسلة[4].

المصلحة المرسلة اصطلاحًا: عرّفها الشاطبي:"بأنّها مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص بالشريعة بإلغائها، أو اعتبارها"[5]، فهي المصلحة التي لم يرد نص على اعتبارها، ولا على إلغائها، وجاءت بالمصالح التي تتسق وروح الشريعة ومقاصدها وضمن ضوابط الشرع وحدوده.

المطلب الثاني: أهمية العمل بالمصلحة المرسلة:

تعتبر المصلحة المرسلة هي أحد الطرق لاستنباط الأحكام والقوانين اللازمة، التي يلجأ المجتهد، عندما لا يسعفه دليل من الأدلة الأصولية من كتاب، أو سنة، أو اجماع، أو قياس، لتحقيق مصلحة للعباد متحققة، فيما جدّ من النوازل المعاصرة لتلبي احتياجهم وتواكب النمط المعيشي لجلب منفعة لهم، أو لدرء مفسدة. والإسلام هو شريعة الله الخالدة التي تلبي فطرة المكلف، وتتسق بما يحقق قصد الخالق في الخلق، وما

[1] الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، د ط، المكتبة العلمية–بيروت، د.ت، جزء1. صفحة345.

[2] الغزالي، محمد، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، د ط، دار الكتب العلمية–بيروت–1413ه، صفحة174.

[3] ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة، تحقيق: ابن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، 2004م، جزء3، صفحة200.

[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، جزء2، صفحة392.

[5] الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات، ط 1، دار ابن عفان، 1997، جزؤ2، صفحة524.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ينسجم مع مقاصد الشرع، ومصالح الأنام ومرونتها، واتساعها[1]، ثم إنّ ترك الأخذ بالمصالح المرسلة، سيوقعنا في ضائقة الحرج والمشقة والتضييق على المكلفين[2].

المطلب الثالث: حجية المصالح المرسلة:

اختلف الفقهاء في حجية المصالح المرسلة إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بحجية المصلحة المرسلة، وهم فقهاء المالكية والحنابلة والإمام الشافعي وأغلب أصحاب أبي حنيفة[3].

من أدلتهم من الكتاب: قوله تعالى:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "[4] وقوله تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[5]؛ فالغاية والهدف من الشريعة ومقاصدها؛ هو التيسير ودفع المشقة والحرج والاهتمام بمصالح المكلفين.

واستدلوا بالإجماع: فقد أجمع الصحابة إعمالهم المصلحة المرسلة، واستنبطوا الأحكام بناء على المصلحة المرسلة؛ ولم يعترض أحد منهم في ذلك، وقد أكد الشنقيطي إجماع الصحابة بقوله:"الحاصل أن الصحابة كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة؛ أو مساوية؛ ومن تتبع الصحابة وفروع المذاهب علم صبغة ذلك"[6].

كما استدلوا بالمعقول: هنالك أحكام تتجدد بتجدد وتغير الأزمان؛ فلو أغلق باب الاستصلاح وتم الاقتصار على الأحكام المنصوص عليها؛ فقط من كتاب وسنة أو إجماع أو قياس؛ لعمّ الحرج والضيق؛ وضاعت مصالح كثيرة كانت ستحقق؛ لو تم اعمال المصالح المرسلة، فالمصالح المرسلة اسهمت في عدم جمود الفقه الإسلامي، مع واقع تعج فيه، المستجدات والنوازل معاصرة؛ وبالتالي اسهمت المصالح المرسلة في سهولة استنباط الاحكام وتكييف النوازل بموجبها؛ وعدم استخدام المصالح المرسلة يمكن أن يسهم في ابتعاد الشريعة عن مصالح العباد، وأصبحت عاجزة عن الوفاء بكل متطلباتهم، وغير قادرة على مسايرة تطورات الزمان، وهذا يتعارض مع مرونة الشريعة؛ وشمولها واتساعها ولا يتسق مع كونها الشريعة الخاتمة[7].

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، جزء3، صفحة257.

[2] البرديس، محمد زكريا، أصول الفقه، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ت، صفحة331.

[3] الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص378. الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص721.

[4] سورة البقرة، آية 185.

[5] سورة الحج، آية78.

[6] الشنقيطي، محمد الأمين، المصالح المرسلة، ط1، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، 1410هـ/ ص21.

[7] خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، د.ط، دار العلم، كويت، ص90-91.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أما الفريق الثاني: لم يعتبروا، ولم يحتجوا بمشروعية المصالح المرسلة، ومنهم الآمدي[1]، وابن الحاجب[2]، وابن قدامة[3] من الحنابلة، وابن حزم[4] من الظاهرية، ومن أدلتهم:

الكتاب: قوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا "[5].

وجه الدلالة: الله أكمل الدين لعباده، بما يكفل ويحقق لعباده المصلحة، وشرع لهم من أحكامه واكتملت شريعته ولم يغفل عن مصلحة، إلا وأدرجها ضمن التشريع، وإذا قلنا بالمصالح المرسلة، فهذا انتقاص من كمال الشريعة، وانتفاء لتمام وكمال الدين والنعمة[6].

المعقول: المصالح مقسمة إلى قسمين: قسم اعتبره الشارع واعتدّ به، وقسم ألغاه الشارع، ولم يعتدّ به، والمصلحة المرسلة بين هذين القسمين، وليس بإلحاق أحدهما بأولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج بها، دون شاهد بالاعتبار نميّزه ونعرّفه[7] .

وقالوا: إن العمل بالاستصلاح حتى يكون مشروعًا، ومعتبرًا، نحتاج إلى دليل منصوص من الأدلة الأصولية، سواء من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو القياس، فإذا تعذر وجود الدليل، وعُدِم وانتفى، انتفى العمل والاحتجاج به[8].

الترجيح: تعتبر المصالح المرسلة أحد موارد الاجتهاد، سيما إذا تعذر وجود دليل وفي ظل المستجدات العصرية من مسائل ونوازل معاصرة؛ تحتاج إلى تنقيح المناط، وبيان أحكام واستنباط الحكم منها، فهي تحقق الكثير من المصالح، بما تتسق ومقاصد التشريع، من جلب منفعة أو درء مفسدة، ومن باب التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة، اعتبرها الفقهاء المعاصرون كأحد طرق الاجتهاد المعوّل عليها، في المسائل المستجدة، لتدل على مرونة الفقه الإسلامي، واتساعه وصلاحه لكل زمان ومكان، مراعيًا تغيّر الأعراف والعوائد مع تغير الأزمان، ودور المصالح المرسلة في مواجهة التحديات المعاصرة، لذا يرى الباحث مشروعية المصالح المرسلة، أو الاستصلاح، لما فيه من سعة ورفع حرج، واتساع في الأمر خاصة في

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام، جزء4، صفحة167.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، جزء2، ص134.

[3] ابن قدامه، روضة الناظر، جزء1، صفحة484.

[4] أبو زهرة، ابن حزم حياته–عصره–آراءه وفقهه–د ط، دار الفكر العربي القاهرة، د ت، ص420.

[5] سورة المائدة، آية3.

[6] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، جزء1، صفحة10.

[7] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، جزء4، صفحة167–168.

[8] الجويني، البرهان في أصول الفقه، جزء2، صفحة722.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المسائل التي لا نصّ فيها، والتي تحتاج إلى استنباط الأحكام مع مراعاة التقيد بضوابطها وشروطها التي حددها الفقهاء[1].

المطلب الرابع: مجال العمل بالمصالح المرسلة:

تقسم أعمال المكلفين إلى قسمين:

القسم الأول: العبادات والمقدرات.

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية المصالح المرسلة في العبادات والمقدرات؛ لأن العقل لا يستطيع أن يدرك المصلحة الجزئية، ولا أن يعمل فيها التعليل أو القياس، للاحتراز من إضافة أي شيء للدين، ما أنزل الله به من سلطان، أو لئلا يغيّر بما عهد من الشرع، بناء على ما قد يبدو للعقل من مصلحة،

القسم الثاني: المعاملات والسياسات الشرعية، والعادات.

أجاز الفقهاء العمل بالمصالح المرسلة، في كل ما يتعلق بالعادات والمعاملات والسياسات الشرعية للأسباب التالية؛ لأن الهدف من المصالح المرسلة تقصي المعاني والبواعث، والمصالح التي أدركتها عقولنا، بتحقيق المناط، وسنّ الله الأحكام لأجلها[2].

ثم إن المنع من مشروعية المصالح المرسلة، سيؤدي إلى حرج شديد، وتضييق على المكلف، وجمود في تقصي الأحكام المستجدة سيما التي لا نصّ فيها، وأضعنا الكثير من المصالح المرجوة التي تعود على هذه الأمة بالنفع العميم كما بدأ به سلف الأمة لما باشروا بجمع القرآن، ولئن تركنا الاستصلاح لتعطلت أحكام كثيرة ولتضررنا وللحق بنا العنت والتكلف والتنطع والجمود، فهذه طريقة من طرق الاجتهاد التي عليها المعول فيما لا نصّ فيه، لدفع المشقة ولاستقطاب المستجدات والنوازل المعاصرة على ضمن ضوابط الشرح ومقاصده، وبما يحقق المصالح العامة، ويعطي المرونة والسلاسة للفقه الإسلامي للتنافس بين المجتهدين والفقهاء لاستنباط الأحكام لأى مسألة مستجدة ونازلة معاصرة تقتضي البت في بيان حكمها الشرعي.

المبحث الثاني: مفهوم الاستنساخ وأنواعه ومميزاته ومفاسده

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ:

أولاً: الاستنساخ في اللغة: مأخوذ من النَسَخَ، وله معنيان:

الأول: النّقل: يقال: نَسَخَ الشيء ينسَخُهُ نسخا: اكتتبهُ، ونَسَخَ فلانٌ الكتابَ: إذا نقل ما فيه.

[1] القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ط4، مكتبة وهبه–القاهرة، 2011م، ص103.

[2] البغا، الأدلة المختلف فيها–مصادر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي، صفحة55.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

والثاني: الإزالة: يقال: نَسَخَتِ الشمسُ الظّلَ إذا أزالتهُ، وحلّت مكانَهُ، ونَسخَتِ الرّيحُ آثارَ الدّيارِ أيّ: غيّرَتها[1]، والنّسخ تبديلُ الشّيءِ من الشّيء، ونَسخُ الآيةِ بالآية: إزالةُ مِثلِ حُكمِها[2].

ثانياً: الاستنساخُ في الاصطلاح، وقد عُرِّف بتعريفات عديدة، منها:

1- العملية التي يتم من خلالها الحصول على نسل متطابق في الصفات الوراثية.[3].

2- الحصول على الكائن دون التزاوج.[4]

3- إنتاج كائن حي مشابه للكائن الذي أخذت منه الخلية الحية[5].

المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ:

يمكن تقسيم الاستنساخ بحسب الغرض منه إلى قسمين:

القسم الأول: الاستنساخ التكاثري: ويقصد به: الاستنساخ الذي يكون الغرض منه هو التكاثر.

القسم الثاني: الاستنساخ العلاجي: وهو الاستنساخ الذي يتم بقصد العلاج لأمراض معينة[6].

كما يمكن تقسيم الاستنساخ بحسب الطريقة التي يتم بها إلى قسمين:

القسم الأول: الاستنساخ الجنيني: وهو عبارة عن تشطير اللقيحة في المرحلة التي تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[7]، وصورته: بأن يتم من خلال فصل الخلايا التي نتجت جراء اندماج الحيوان المنوي في البويضة، ونشؤ البويضة المخصبة، حيث إن البويضة تبدأ بعد عملية التلقيح بالإنقسام إلى خليتين متماثلتين، ثم تنقسم هذه الخليتين إلى أربع خلايا، ثم تنقسم إلى ثمان، وهكذا، وقد ثبت علمياً أن لكل خلية من هذه الخلايا القدرة على مواصلة النمو، وتكوين جنين مستقل في حال توفر الظروف الملائمة، وهذا ما يحصل في التوائم المتشابهة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 61/3.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 61/3.

[3] أبو البصل، عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، 652/2-653.

[4] المحمدي، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص242.

[5] السعدي، الاستنساخ بين العلم والفقه، ص58.

[6] علوان، توفيق، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، ص105، ط1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ.

[7] القره داغي، والمحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص402، 425/3.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ومن ثَمّ لجأ الخبراء في هذا المجال إلى محاولة فصل هذه الخلايا معملياً من خلال إضافة بعض الإنزيمات، والمواد الكيميائية التي تؤدي إلى إذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا، والاستعاضة عنه بمواد مستخلصة من الطحالب البحرية لإصلاح جدار الخلية[1].

القسم الثاني: الاستنساخ الجسدي[2]: وهو عبارة عن دمج خلية جسدية داخل بويضة منزوعة النواة؛ لتكوين بويضة قادرة على الانقسام، والنمو، والتطور، وصورته: أنه يتم من خلال استخلاص خلية جسدية كاملة الطاقم الوراثي، ثم القيام بعملية تجويع لهذه الخلية؛ لتحويلها من خلية مختصة إلى خلية عامة، وبعد هذه المرحلة يتم زرع هذه الخلية الجسدية داخل بويضة أنثوية بعد نزع نواتها، لتحل هذه الخلية الجسدية محل نواة البويضة المنزوعة، ثم يتم بعد ذلك تسليط تيار كهربائي وفق شروط محددة؛ وذلك لحث هذه البويضة على الانقسام، والنمو، وبعد ستة أيام كحد أقصى يتم نقل العلقة المتكونة من هذه العملية إلى الرحم؛ وذلك في حالة الرغبة في الاستنساخ التكاثري، أما في الاستنساخ العلاجي فإنه يتم الاستفادة من العلقة المتكونة بهذه الطريقة دون اللجوء إلى نقلها إلى الرحم.

المبحث الثالث: حكم الاستنساخ في ضوء دليل الاستصلاح

المطلب الاول: حكم الاستنساخ البشري في الفقه الإسلامي:

إن إجراء النسخ إن لم يكن في مجال الإنسان كأن يكون في النبات، أو الحيوان، فإنه نوع من أنواع التنمية، والاستثمار؛ لأنه من مجالات التسخير الذي فتح الله فيه السبل للإنسان على ألا يكون فيه تعذيب، أو تبديل عابث للخِلقة.

ومن وجوه التحكم هذه صور كانت موجودة في عهد التشريع الأول، والتي شملها حكم المشروعية؛ لأن التصرف في النبات، والحيوان هو من باب التصرف في المال بما يزيده وينميه، فقد سخّر الله للناس مثلاً الخيل والبغال، ومع أن هذه الأخيرة كانت نتيجة تلاقح مستجلب فيه مخالفة النوع إلا أنه ليس في هذا من خلق أو إبداع، فهو سلوك لأسباب مادية ينتج عنها ما قدّره الله له[3].

هذا وقد أبدى بعض الفقهاء المعاصرين رأيهم مع التردد في هذه المسألة على تقدير حصولها، فقالوا: بحظر، وحرمة الاستنساخ البشري[4]، إلا بالقدر الذي تتطلبه أغراض العلاج، والتداوي[5]، وقد استدل القائلون

---

[1] أبو البصل، عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، 2/655-656.

[2] النتشة، المسائل الطبية المستجدة، 1/235.

[3] أبو غدة، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام/1983م، ص155.

[4] النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص245.

[5] أبو غدة، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، ص157.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بحرمة الاستنساخ البشري بقوله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** سورة الروم:الآية:21

وجه الدلالة: أن الزواج هو أساس التكاثر في الشرع، ولكن حقيقة الاستنساخ فيه مساس بالعلاقة المتينة بين الزوجين والتي أوجدها الله في الزواج؛ لكي تكون آثاره حصول الأولاد وانتسابهم[1].

كما استدلوا بالاستصلاح إذ إن في تطبيق الاستنساخ على الإنسان وقوعاً في تجهيل الأنساب[2]. ومن الأدلة المتعلقة بالاستصلاح أيضاً خطورة النظر إلى الإنسان على أنّه مما يشبه التمول من السلع، ولا شك أن في ذلك مخالفة لما تقتضيه مبادئ تكريم الإنسان.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ العلاجي في الفقه الإسلامي:

اختلف المعاصرون في حكم الاستنساخ العلاجي على قولين:

القول الأول: إن الاستنساخ العلاجي محرّم، وغير جائز، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3]، واستدلوا على ذلك بما يأتي[4]:

قوله تعالى: **(إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ١١٧ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ١١٩)** سورة النساء، الآية: 117-119.

وجه الدلالة: إن الله عز وجل بيّن أن تغيير الصفة التي خلق الله الناس عليها إنما يكون بوسوسة الشيطان وتسويله، وهذا يدل على حظر، ومنع الشرع لتغيير الصفة، والخِلقة التي خلق الله الناس عليها، والاستنساخ فيه تغيير لخلق الله، إذ إن نزع محتويات البويضة منها، والتدخل في الخلية الإنسانية يعد تغييراً لخلق الله، وهذا ما حذرت الآية الكريمة منه.

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ الانسان، الاية2

وجه الدلالة: أن الله عز وجل بيّن أنّ سنته في تكوين النطفة هو بأن تكون أمشاجاً، وهو الخليط من ماء الرجل، وبويضة المرأة، ومخالفة هذه السنة الإلهية في تكوين النطفة محظور.

---

[1] أبو غدة، ندوة الإنجاب، ص 155.

[2] أبو غدة، ندوة الإنجاب، ص155.

[3] الدورة 17 المنعقدة في مكة، القرار الثالث: بشأن موضوع الخلايا الجذعية، في الفترة من 19-1424/10/23هـ.

[4] إبراهيم، الاستنساخ، ص135، والنتشة، المسائل الطبية المستجدة، 246/1.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قوله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** سورة الإسراء، الآية:70

وجه الدلالة: أن الاستنساخ العلاجي فيه امتهان لكرامة الإنسان، إذ إن التلاعب بأجزاء الإنسان للوصول إلى الخلايا العلاجية فيه نوع ابتذال للآدمي، وهذا ما يناقض دلالة الآية الكريمة على تكريمه.

ثم إن في فتح المجال للاستنساخ العلاجي، ذريعة قد يوصل بها إلى استنساخ الإنسان لأجل التكاثر، فالمنع من ذلك هو من باب سد الذرائع المتعارف عليه عند أهل العلم[1].

القول الثاني: يجوز القيام بالاستنساخ العلاجي[2]، وبه صدرت قرارات مجمعية من بعض الهيئات العلمية ومنها: قرار المجلس الأوربي للإفتاء[3]، وقرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[4]. ومن أدلتهم:

1-قال تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا)**سورة النساء، الآية: 28.

2-قال تعالى: **(هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** سورة الحج، الآية: 78

وجه الدلالة من الآيات الكريمة: إن عموم هذه الآيات دلّت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم، وفي إباحة الاستنساخ العلاجي تيسير على العباد، ورحمة بالمرضى والمصابين، وتخفيفاً عنهم، وهذا ما يوافق مقصود الشارع.

3- قال تعالى **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَن تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ)** سورة الحج، الآية: 65

وجه الدلالة: إن الآيات الكريمة دلّت على أن ما في الكون مسخّر للإنسان، ومهيأ له لخدمة مصالحه، وتحقيق الانتفاع المشروع له، ولا ريب أن الاستنساخ العلاجي فيه تحقيق لمصالح عديدة تتعلق باكتشاف الأدوية، والطرق العلاجية المستحدثة.

4- عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **(ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاء).**[5] يدل على مشروعية التداوي، والاستنساخ العلاجي من التداوي، فيكون مشروعاً.

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، /553، والقرافي، الفروق، 59/2، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.

[2] المحمدي، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص258، إبراهيم، الاستنساخ، ص145.

[3] الدورة 11 للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم 10/1، في الفترة من 19-1423/11/26هـ،

[4] إبراهيم، الاستنساخ، ص145، المحمدي، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص258.

[5] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب ما انزل الله داء إلا انزل له شفاء، حديث رقم 3439، جزء2، صفحة 1138، إسناده صحيح، الألباني، غاية المرام، حديث رقم 292، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، صفحة 178.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

5-القياس على جواز إجهاض الحمل في طور النطفة، ووجه القياس: أنّه كما يجوز إجهاض الحمل إذا كان في طور النطفة؛ لأنه لا حرمة لها، فكذا يجوز استنساخ هذه النطفة؛ لأنه ليس لها حرمة شرعية كذلك. وأيضًا القياس على زراعة الأعضاء، ووجه القياس: أنّه كما يجوز نقل الأعضاء من شخص لآخر عند قيام موجب ذلك، فإنه يجوز نقل الخلايا المستنسخة إلى الجسم المحتاج إليها في بعض الحالات العلاجية.

ونميل إلى جواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ العلاجي في مجالات الجراثيم، وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات، والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد، وهذه تعتبر مصلحة مرسلة، يبنى عليها منفعة، إذ تستعمل للعلاج، حيث إنّ العلم يثبت دورها في القضاء الجراثيم، على أنه ينبغي متابعة مستجدات هذه المسألة من قبل المجامع الفقهية، والطبية لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، ومن مصالح وايجابيات الاستنساخ العلاجي[1].

1.معالجة بعض الأمراض الوراثية أو تجنبها عن طريق المعرفة الدقيقية بخصائص المورثات الصبغية وإصلاح عيوب الجينات الوراثية.

2.إنتاج الكثير من المواد الضرورية، كالبروتينات، والهرمونات، والمضادات الحيوية، والأدوية.

3.إنتاج أعضاء حية من خلايا تؤخذ من أجسام المرضى، وبعد نضوجها تزرع للمرضى

4. تغيير الخصائص الوراثية للكائن الحي، إما بإيجاد صفات مرغوبة كالذكاء والنبوغ، أو بإضافة خاصية معينة، وذلك عن طريق جراحة الجينات أو الجراحة الوراثية.

[1] غنيم، الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ص166.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات

نتائج البحث:

- ✓ المصلحة المرسلة هي مسألة ونازلة مستجدة لم يكن هنالك دليل على اعتبارها أو إلغائها فلا نص ولا إجماع ولا قياس بخصوصها.
- ✓ إذا توفرت شروط العمل بالمصلحة، كان لها ضوابط حددها الفقهاء للتقيد بها.
- ✓ الاستصلاح وهو عملية بناء الأحكام على المصالح المرسلة المعتبرة، حيث يتم استنباط الأحكام بموجب ما تقتضية المصلحة المرسلة .
- ✓ كل ما يشمل وينطوي على شؤون الدنيا من أمور حياتية مستجدة وترتب عليها وتحقق مصلحة مرسلة تبنى عليها الأحكام وفق شروط الاستصلاح وضوابطه.
- ✓ الاستنساخ نوعان: جنيني، وجسدي والاستنساخ الجنيني يكون بالحصول على توائم متطابقة من انقسام بويضة مخصبة واحدة بطريقة صناعية أي فصل الخليتين الأوليين كيميائياً، والاستنساخ الجسدي يتم بأخذ نواة خلية جسدية وزرعها في بويضة مفرغة منها النواة لإيجاد نسخة طبق الأصل لصاحب نواة الخلية الجسدية، وحصول التطابق في الشكل لا يعني بالضرورة التطابق في العقل والصفات لأنها تكتسب حسب البيئة، ثم إن الإنسان المستنسخ يكسب من الأم صاحبة البويضة بعض الصفات الوراثية لبقاء السيتوبلازم الذي يحملها في البويضة.
- ✓ الاستنساخ الجسدي محرم في الإنسان بجميع صوره، لعدم الضرورة، والمخاطره على الأسرة والمجتمع واختلاط الأنساب وضياع بعض الأحكام المتعلقة بالأبوة والأمومة والميراث وغيرها من الحقوق المدنية للإنسان المستنسخ.
- ✓ الاستنساخ لا يعد خلقاً لأن الخلق يعني الإيجاد من عدم وليس الاستنساخ كذلك، ولا يعد تدخلاً في مشيئة الله تعالى، لأنه لو صح ذلك لقلنا أن المزارع الذي يقلب شجرة اللوز إلى شجرة مشمش بالتركيب تدخل في المشيئة الإلهية.
- ✓ الواقع استحالة استنساخ الأموات لأنّه يحتاج إلى خلية حية، غير أن الحرمة فيه واضحة لعدم قيام حياة زوجية مع الوفاة.
- ✓ الاستنساخ كغيره من الاكتشافات العلمية سلاح ذو حدين يمكن أن يسخر في جانب الخير كما يمكن أن يسخر في جانب الشر.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التوصيات:

- ✓ دعوة العلماء المسلمين والمجامع الفقهية إلى المتابعة الواعية لكل ما يطرأ من تطورات علمية حديثة، خاصة تطورات هذه التقنية، لإعطاء الحكم الشرعي لها.
- ✓ مطالبة الحكومات الإسلامية والجهات المعنية مراقبة معامل الإخصاب حتى لا تصبح دول العالم الإسلامي ملاذا وحقل تجارب.
- ✓ الدعوة لوضع لجان متخصصة في دول العالم الإسلامي تقوم بوضع الضوابط المختلفة في هذا المجال علميا وطبيا وشرعياً واعتمادها في الدول الإسلامية.
- ✓ دعوة وسائل الإعلام الإسلامية إلى عدم الانجرار وراء أي بهرجة بل اعتماد النظرة الإيمانية وضرورة توعية الرأي العام.
- ✓ ضرورة إيجاد ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية الإسلامية التي تقوم على البحث والتجربة في هذه المجالات حتى لا تبقى تبعاً لما يصدر عن الغرب.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المصادر والمراجع العربية:

- ابراهيم، إياد، والنجار، مصلح، مستجدات طبية من منظور فقهي، ط1، الرياض، 1426هـ.
- إبراهيم، مصطفى، استنساخ الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002.
- الاصفهاني، محمود، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، دار المدني، 1986م.
- الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الكتاب العربي–بيروت، 1404هـ.
- البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير–دمشق–1993م
- البرديس، محمد زكريا، أصول الفقه، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ت
- ابو البصل، عبد الناصر، عمليات التنسيل وأحكامها، ط1، دار النفائس، الأردن، 1421هـ.
- البغا، مصطفى، الأدلة المختلف فيها، د ط، دار الإمام البخاري–دمشق.
- البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د ط، مؤسسة الرسالة،1965م.
- الترمذي، محمد، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، د.ط، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، ط4، دار الوفا، المنصورة، 1418هـ.
- ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، قدّم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة–بيروت.
- الخادمي، نور الدين، الاستنساخ في ضوء القواعد والمقاصد، دار الزاحم، الرياض، 2001م.
- خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، دار العلم، كويت، ص91.
- الرازي، زين الدين ابو عبد الله محمد، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.
- الريسوني، احمد، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب، 1992
- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، ط1، دار الكتبي، 1994م،
- السبكي، على، الابهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م
- السّرخسيّ، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م 87/26،
- السعدي، داود، الاستنساخ بين العلم والفقه، ط1، دار الحرف العربي، بيروت، 1422هـ.
- سلامة، زياد، الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1418
- الشاطبي، ابراهيم، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، ط1، دار ابن عفان–السعودية، 1992م
- الشاطبي، ابراهيم، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط 1، دار ابن عفان، 1997
- الشنقيطي، محمد، المصالح المرسلة، ط1، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، 1410هـ/ ص21.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، ط1، دار الكتاب العربي، 1999م
- صالح، عبد المحسن، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، ص 83، ط.ت، دار المعرفة، 1981م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، قطر، 2004م
- علوان، توفيق، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، ط1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ.
- الغزالي، محمد، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية–بيروت–1413هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، د ط، المكتبة العلمية–بيروت، د.ت
- ابن قدامه، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامه، روضة الناضر، ط2، مؤسسة الريان، 2002م
- القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
- القرة داغي، علي، المحمدي، علي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط3، دار البشائر، 1429هـ.
- القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ط4، مكتبة وهبه–القاهرة، 2011م.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتب العلمية–بيروت، 1991
- المحمدي، علي، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص242، ط1، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 1426هـ.
- المرسي، علي، المحكم بالمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الكتب العلمية، 2000م.
- ابن مفلح، شمس الدين، أصول الفقه، تحقيق: فهد السرحان، ط1، مكتبة العبيكان، 1999.
- النتشة، محمد، المسائل الطبية المستجدة، ط1، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، 1422هـ.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

Sources and References:

1. Ibrāhīm, Iyād, wālnjār, Muṣliḥ ibn ʻAbd al-Ḥayy, mustajaddāt ṭibbīyah muʻāṣirah min manẓūr fiqhī, Ṭ1, Dār al-Rushd, al-Riyāḍ, 1426h.

2. Ibrāhīm, Muṣṭafá, astnsākh al-insān, al-ḥaqā'iq wa-al-awhām, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb, Miṣr, 2002

3.al-Ashqar, ʻUmar, Dirāsāt fiqhīyah fī Qaḍāyā muʻāṣirah, Ṭ1, Dār al-Nafā'is, al-Urdun, 1421h.

4. al-Iṣfahānī, Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān, bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq, Muḥammad Maẓhar Baqqā, Ṭ1, Dār al-madanī, alsʻwjyh, 1986.

5. al-Āmidī, ʻAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-fiqh al-aḥkām, taḥqīq : Sayyid al-Jumaylī, Ṭ1, Dār al-Kitāb alʻrby-byrwt, 1404h

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

7. albrdys, Muḥammad Zakarīyā, uṣūl al-fiqh, D Ṭ, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah, D t
8. Abū al-Baṣal, ‘Abd al-Nāṣir, ‘amalīyāt altnsyl "al-Istinsākh" wa-aḥkāmuhā al-shar‘īyah, manshūr ḍimna Kitāb Dirāsāt fiqhīyah fī Qaḍāyā ṭibbīyah mu‘āṣirah, Ṭ1, Dār al-Nafā’is, al-Urdun, 1421h.
9. al-Bughā, Muṣṭafá Adīb, al-adillah al-mukhtalif fyhā-mṣādr al-tashrī‘ al-taba‘īyah fī al-fiqh al-Islāmī, D Ṭ, Dār al-Imām albkhāry-dmshq
10. al-Būṭī, Muḥammad Sa‘īd Ramaḍān, Ḍawābiṭ al-maṣlaḥah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, D Ṭ, Mu’assasat al-Risālah, 1965m
11. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq Aḥmad Shākir wákhrwn, Kitāb al-aḥkām, D. Ṭ, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt
12. al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : ‘Abd al-‘Aẓīm Maḥmūd al-Dīb, ṭ4, Dār al-Wafā, al-Manṣūrah, Miṣr, 1418h
13. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, qddm la-hu : Iḥsān ‘Abbās, D Ṭ, Dār al-Āfāq aljdydt-byrwt
14. al-Khādimī, Nūr al-Dīn Mukhtār, al-Istinsākh fī ḍaw’ al-qawā‘id wa-al-maqāṣid al-shar‘īyah, Dār al-Zāḥim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, 2001
15. Khallāf, ‘Abd al-Wahhāb, maṣādir al-tashrī‘ al-Islāmī fīmā lā naṣṣ fīhi, D. Ṭ, Dār al-‘Ilm, Kuwayt,
16. al-dawrah al-sābi‘ah ‘ashar al-mun‘aqidah fī Makkah al-Mukarramah, al-qarār al-thālith : bi-sha’n mawḍū‘ al-khalāyā al-jidh‘īyah, fī al-fatrah min 19-23/10/1424h.
17. al-dawrah al-‘ādīyah al-‘āshirah lil-Majlis al-Ūrūbbī lil-Iftā’ wa-al-Buḥūth, al-mun‘aqidah fī mqrh bdbln, al-qarār raqm 1/10, fī al-fatrah min 19-26/11/1423h,
18. al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt, 1999M.
19. al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-uṣūl, Ṭ1, taḥqīq : Ṭāhā Muḥammad Jābir al-‘Alwānī, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ
20. al-Raysūnī, Aḥmad, Naẓarīyat al-maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī, ṭ2, al-Dār al-‘Ālamīyah lil-Kitāb, 1992
21. al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ‘Abd Allāh, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, D. Ṭ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Lubnān, Bayrūt, 2000
22. al-Zanjānī, Maḥmūd ibn Aḥmad, takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad Adīb Ṣāliḥ, d2, Mu’assasat alrsālt-byrwt, 1398h
23. Abū Zahrah, Muḥammad, Ibn Ḥazm ḥyāth-‘ṣrh-’rā’h wfqhh-d Ṭ, Dār al-Fikr al-‘Arabī al-Qāhirah, D t
25. al-Subkī, ‘alá ibn ‘Abd al-Kāfī, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1984m
26. alssrkhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1993M
27. al-Sa‘dī, Dāwūd Sulaymān, al-Istinsākh bayna al-‘Ilm wa-al-fiqh, Ṭ1, Dār al-Ḥarf al-‘Arabī, Bayrūt, 1422H.
28. Salāmah, Ziyād Aḥmad, al-Istinsākh al-wāqi‘ al-‘Ilmī wa-al-Ḥikam al-shar‘ī, Ṭ1, Dār al-Fikr, Dimashq, 1418
29. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, al-I‘tiṣām, taḥqīq : Salīm ibn ‘Īd al-Hilālī, Ṭ1, Dār Ibn ‘fān-āls‘wdyh, 1992m

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

30. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ṭ 1, Dār Ibn ʻAffān, 1997
31. al-Shāmisī, Jāsim, al-Istinsākh bayna ṭumūḥāt al-ʻulamāʼ wa-ḍawābiṭ al-sharʻ, Majallat al-Islām, al-ʻadad 12 / Dhū al-Ḥujjah / 1419h.
33. al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī Muḥammad, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl, taḥqīq : Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, Ṭ1, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1999M
34. Ṣāliḥ, ʻAbd al-Muḥsin, al-tanabbuʼ al-ʻIlmī wa-mustaqbal al-insān, Ṣ 83, Ṭ. t, Dār al-Maʻrifah, 1981M.
35. Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar, radd al-muḥtār ʻalá al-jarr al-Mukhtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992
36. Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ʻĀshūr, Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, D Ṭ, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 2004m
37. ʻAlwān, Tawfīq, al-Istinsākh al-Bishrī bayna al-Qurʼān wa-al-ʻilm al-ḥadīth, Ṭ1, Dār al-Wafāʼ, Miṣr, 1419H.
38. Abū Ghuddah, ʻAbd al-Sattār, Madá sharʻīyah al-taḥakkum fī muʻṭayāt al-wirāthah, ḍimna "Nadwat al-injāb fī ḍawʼ al-Islām," Silsilat Maṭbūʻāt Munaẓẓamat al-ṭibb al-Islāmī, 1983m
39. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad bi-Muḥammad al-Ghazālī, almnkhwl min taʻlīmāt al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Hītū, ṭ3, Dār al-Fikr al-muʻāṣir, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Fikr, Dimashq, 1998,
40. al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá fī ʻilm al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Salām al-Shāfī, D Ṭ, Dār al-Kutub alʻlmyt-byrwt-1413h
42. Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Muʻjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, D Ṭ, Dār al-Fikr, 1979.
43. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī, al-Miṣbāḥ al-munīr, D Ṭ, al-Maktabah alʻlmyt-byrwt, D. t
46. al-Qurrah Dāghī, ʻAlī, al-Muḥammadī, ʻAlī, fiqh al-qaḍāyā al-ṭibbīyah al-muʻāṣirah, ṭ3, Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, Bayrūt, H, Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-ʻadad al-ʻāshir
47. al-Qaraḍāwī, Yūsuf, al-siyāsah al-sharʻīyah, ṭ4, Maktabat whbh-ālqāhrh, 2011M
50. al-Muḥammadī, ʻAlī Muḥammad, Buḥūth fiqhīyah fī masāʼil ṭibbīyah muʻāṣirah, ṣ242, Ṭ1, Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, Bayrūt, 1426.
51. al-Mursī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Ismāʻīl, al-Muḥkam bi-al-muḥīṭ al-Aʻẓam, taḥqīq : ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī, D Ṭ, al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2000M
52. Muṣṭafá Aḥmad wa-ākharūn, al-Muʻjam al-Wasīṭ, D Ṭ, Dār aldʻwt-mjmʻ al-lughah al-ʻArabīyah, D t.
53. al-mawqiʻ al-rasmī lil-Majlis al-Ūrubbī lil-Iftāʼ wa-al-Buḥūth : http : / / e-cfr. org / ar / index. php? ArticleID=278
54. Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad, uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Fahd ibn Muḥammad al-Sarḥān, Ṭ1, Maktabat al-ʻUbaykān, 1999 Ibn Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʻArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 2001
55. al-Natshah, Muḥammad ibn ʻAbd al-Jawwād, al-masāʼil al-ṭibbīyah al-mustajaddah, Ṭ1, Silsilat Iṣdārāt Majallat al-Ḥikmah, Barīṭāniyā, 1422h,